



Ambasciata d'Italia
Il Cairo

تأشيرة لأقارب مواطنين الإتحاد الأوربي (تأشيرة شنغن موحدة C/ تأشيرة وطنية D)

تسمح التأشيرة بدخول مواطني الإتحاد الأوربي وأفراد أسرهم المرافقين لهم أو المنضمين إليهم إلى البلاد لممارسة حقهم في حرية التنقل والدخول والإقامة.

يقصد بأفراد الأسرة الفئات التالية:

- الزوج (شريك في الزواج المدني أو مسجل) غير منفصل قانونيا ولا يقل عمره عن 18 عاما.
- الأبناء المباشرون الذين تقل أعمارهم عن 21 عاما، بما فيهم فيهم أبناء الزوج أو الشريك، بموافقة مسبقة من الوالد الآخر إن وجد.
- الأبناء المعالون الذين تزيد أعمارهم عن 21 عاما بما فيهم أبناء الزوج أو الشريك، إذا كانوا غير قادرين على تلبية احتياجاتهم المعيشية الأساسية بسبب حالة صحية تسبب عجزا كليا.
- الأبناء المباشرون المعالون، بما فيهم أصول الزوج أو الشريك، إذا لم يكن لديهم أبناء آخرون في بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ، وكانوا غير قادرين على تلبية احتياجاتهم المعيشية الأساسية بسبب حالة صحية تسبب عجزا كليا.

المستندات المطلوبة:

1. نموذج طلب التأشيرة شنغن بالكامل موقع ومؤرخ.
2. عدد 1 صورة كارنيه حديثة بخلفية واضحة وأبعادها 35*40 ميللي. (الحجم المعتمد من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني).
3. جواز سفر ساري على الأقل لمدة 3 أشهر بعد تاريخ انتهاء التأشيرة المطلوبة. صورة من نفس جواز السفر ومن جوازات السفر السابقة إن وجدت (الصفحات التي تحتوى على البيانات الشخصية وجميع الصفحات التي تحتوى على أختام وتأشيرات).
4. خطاب دعوة من أحد أفراد الأسرة الحامل للجنسية الأوربية تثبت الرغبة في التمسك بالحق في لم شم الأسرة، مصحوبة بنسخة من مستند تحقيق شخصية ساري.
5. مستندات تثبت صلة القرابة مع المتقدم للحصول على التأشيرة، على ألا يتجاوز تاريخ اصدارها 6 أشهر. بالنسبة للأزواج يجب تسجيل عقد الزواج أو الشراكة المدنية في إيطاليا.
6. في حالة إمكانية التطبيق، يجب تقديم مستندات تثبت امتلاك وسائل اقتصادية كافية للعيش طوال فترة الإقامة.

انتبه:

يتم منح التأشيرة لأقارب مواطني الاتحاد الأوروبي مجاناً.

يتعين على أفراد الأسرة الذين لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة التقدم بطلب للحصول على تأشيرة سياحة.

عند تقديم نسخ مصورة من المستندات يجب تقديم الأصل للإطلاع وقت تقديم الطلب.

يجب تقديم المستندات صادرة بالفعل باللغتين أو مترجمة إلى اللغة الإيطالية.

إن قائمة المستندات المذكورة أعلاه هي بمثابة دليل إرشادي فقط للجمهور، ويحتفظ المكتب بالحق في إجراء المزيد من التحريات حسب الإقتضاء وكذا طلب مستندات إضافية.